

كما حكاها ابن يوشع عن جده وقال وهو في غاية الحسن وقد سيل ابو شيكيل
عن خنته شكل عليل طبعه الى الرجال والنساء مثلا واحدا وطوي وجه فولد
لدا ووطي جارية فانت بولد مدة الحمل فما في هذا الولد فاجاد ان الولد الذي
جات به الجارية ليس بولد الخنت لانها قد تيقنا خروج الولد منه ان امرأة
والمرأة لا تخجل قطعا اعم وما حكى عن كتاب فنون العجايب ان امرأة يقال
لها نيرود خرج لها ذكر فوق الفرج فغطى الفرج ميلا وتزوجت امرأة
وان عبد الله بن داود راي لها ولدا من فرجها وولدا من ظهرها فسأها فقالت
نعم كنت امرأة فتزوجي رجل وولدت غلاما ثم خرج ذكر فوق فرجي
فغطى الفرج وصار لي مثل ذكر الرجال فوجعت الشهوة الى الرجل والامرأة
في كل يوم ما تشتهي الرجل من النساء فتزوجت امرأة فختها حملة وولدت
لي غلاما فكأية لا تشتهي علم القاذون الشرعي وان حكيت ورويت في بعض
الكتب ولو قيل بصحتها فلا يثبت في مامر في المتكلم ان فيها مسما ظاهرا
بالانقلاب من الانوثة الى الذكورة بامر محسوس وهو ثبات الذكر المذكور
في تلك الحكاية لكنه يضعف بكون المسحوق لا يولد له الا ان يقال محل
ذكر في المسحوق الكلي ايا استعماله كمال الصور ودون الجري فانه لا يثبت
النسل ولهذا قيل ان الضبع والارنب يكونان سنة ذكر وسنة انثى ويولدان
في كل من الجنين وبالجملة فذلك حكاية لا يوثق بها ولا نغول عليها ولا
تزلزل بها القواعد والله اعلم **مسئلة** عن جرارات عن زوجتين
وبنتين وابنتين ثم مات احد الابنين وخلف اما هو احدى الزوجتين
في الاولى واخا من الابوين هو احد البنين في الاولى واخا واخا من
الابوين **الاولاد في الاولى** واخا من الابوين هو احد البنين في الاولى
فخلفت اما هو احدى الزوجتين في الاولى واخا من الابوين
وبنتا في الكل من المذكورين في هذه الصورة بيننا ذلك بيانا شافيا
جزئية خيرا اجماع رضي الله عنان مسئلت الميث الاولى صحت من كل
عشر وهي ثواب في حصة بنصق وبنصق وبنصق وبنصق ثمانية واربعين
وحصة الميث الثاني منها اربعة عشر ومسلته صحت من ثمانية عشر
وهي ثواب بنصق وبنصق فام ضرب بنصق ثمانية عشر اي تسعة في ثمانية

واربعين

واربعين تصح المسلكان من اربع مائة واثنين وثلاثين وحصة الميث
الاخرى مائة وستة وعشرون ومسلتها صحت من ستين ووطي واقف
حصتها سدس وسدس فاضرب سدس ستين اي عشرة في اربع مائة واثنين
وثلاثين تصح المسائل الثلاث من اربعة الاف وثلاث مائة وعشرين فحصة
المرأة التي هي من وجه في الاول وام في الاخرتين منها ستمائة وتسعون لان
لها اولام اثنين وسبعين وثانيا مائتين وعشرة وثالث مائتين وعشرة
ايضا ونسبت مالها منها نسبة ثلاثة وعشرين جزءا من مائة واربعه و
اربعين وذلك ثمن وخمس اصداس ثلث الثمن وللوجه الثانية مائتان
وسبعون ونسبتها نسبة جزء من ستة عشر وذلك نصف ثمن والاخرى
الابنين الذي هو اخ لاب والثانية الف واربع مائة لان له اولاء العا وبعينان
وستين وثانيا مائة واربعين ونسبت ماله منها نسبة خمسة وثلاثين
جزءا من مائة وثمانية وذلك ربع وثمانية اضعاء ثلث ربع والاخرى
البنين التي هي اخ لاب في الثانية سبعمائة لان لها اولامت مئة وثلاثين
وثانيا سبعين ونسبت مالها منها نسبة خمسة وثلاثين جزءا من مائتين
وسبعة عشر وذلك ثمن وثمانية اضعاء ثلث الثمن وللأخ من الام في مسئلة
الميث الثانية مئتان وعشرة ونسبتها منها سبعة اضعاء من مائة واربعه
واربعين وذلك سبعة اضعاء نصف ثمن وللزوج في مسئلة الميث الثالثة اجزا
ثلاث مائة وخمسة عشر ونسبتها منها تسعة من ستة وتسعين وذلك
ثلث ثمن وربع ثمن والبت فيها مائة وسبعة واربعين ونسبتها منها
نسبة تسعة والربعين من اربعة مائة واربعين وذلك ثلث العشر
وسدس سدس ربع العشر ولكل ابن مئتان واربعه وتسعون ونسبتها
منها ستة ثمانية وتسعين من اربعة مائة واربعين وذلك ثلثا
عشر وسدس سدس العشر وسدس سدس نصف العشر وليس للأخ من
الام فيها شئ لانه محبوب بالاولاد والله اعلم كتاب الوصايا عسلكم
او هو يزيد بعين ولع ثلث ماله وقسمت العين الموصى بها مائة والثلث
مائة فان احد الورثة فظاهرا والا فابن الموصى له اجماع رضي الله عنه
انما ذم بجد الورثة فسطا الثلث وهو مائة على كل من الوصيتين

Copyrighted material